هذا كله في ذكر الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا
ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره
وفراش لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا لعدم احتمال كونه من غيره ح وان كان بظاهر الثوب ويلزمه
اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها

هذا كله اي الحكم بايجاب الغسل بايلاج الحشفة او قدرها من
مقطوعها او فاقدها في فرج مطلقا على كل من المولج والمولج
فيه على التفصيل السابق في ذكر الواضح بالذكورة وفرج الواضح
بالانوثة **قوله** عليه اي على الخنثى متعلق بقوله لا غسل
لاحتمال ان يكون انثى والذكر سلعة زائدة فيه وايلاج
السلعة لا يوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه مطلقا
سواء كان ذكرا ام انثى هذا بالنسبة للغسل واما النقض للوضوء
بذلك ففيه تفصيل طويل ذكرته في الاصل **قوله** لا يلبسه
غيره اي ولا بد من تحقق كونه منيا ولا بد ان يكون الذي
روي في ثوبه يمكن حصوله منه لا ان وجد في ثوب صبي لم يبلغ
تسع سنين **قوله** ممن يحتمل ان يكون له مني ولو على ندور كصبي
بلغ عمره تسع سنين **قوله** لعدم احتمال كونه من غيره قال
في الايعاب قال الزركشي وينبغي الحكم ببلوغه ان الزمناه
بالغسل اه وهو محتمل اه من الايعاب **قوله** وان كان بظاهر
الثوب مثله في الايعاب وكذلك الاسنى والخطيب المنهج بسبني
وهو قضية اطلاق التحفة وخالفه الرملي فقال في النهاية
علم مما قررناه صحة ما قيد به الماوردي المسالة بما اذا رأى
المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه
اصابه من غيره انتهى وجرى عليه الشهاب القليوبي في حواشي
المحلي وغيره ويمكن ان يقال لا خلاف فما قاله الماوردي
محله حيث لم يحتمل كونه من غيره وما قاله الاخرون حيث احتمل
كونه من غيره كما يومي لي ذلك كلامهم **قوله** لا يحتمل حدوثه
اي المني بعدها اي الصلاة يعني تحقق اداؤها مع وجود المني في

ثوبه

يحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وقدمر ومكث المسلم في المسجد ورحبته وهواه وجناح جداره
ولو كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان ١ قوله

في ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ومعلوم ان اللزوم انما هو في الصلاة
الواجبة اما المندوبة فتندب اعادتها ويندب ان يعيد كل
صلاة واجبة او مندوبة ما شرع قضاؤها احتمل انه فعلها
معه احتياطا كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن
غيره فيندب لهما اعادة ما صلياه معه احتياطا قال
في الايعاب ولا يلزمهما ذلك وان اجنب احدهما يقينا اذا لم
يحتمل كونه من غيرهما ومن ثم لم يقتد احدهما بالآخر
اه **قوله** وقد مر اي في باب الحدث وسياتي ما يحرم بالحيض
في بابه وتزيد الجنابة على الحدث بتحريم شيئين سياتي ذكرهما
في كلامه **قوله** وهواه اي ما كان داخلا في نفسه فيه كجبل
او طائر في هوائه قال القليوبي لا غصن خارج من شجرة اصلها
فيه كما مال اليه شيخنا اه قال في التحفة هل ضابط
المكث هنا كما في الاعتكاف او يكتفي هنا بادنى طمانينة لانه
اغلظ كل محتمل والثاني اقرب اه وفيها ايضا اعطاء المسجد
لما ظاهره انه مسجد لكونه على هيئة المساجد لان الغالب
فيما هو كذلك انه مسجد ثم قال ويؤخذ منه ان حريم زمزم
يجري عليه احكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا
انما يبطل ان علم انها خارجة عن المسجد الحرام القديم ولم يعلم
ذلك بل احتمل انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة
وقفها احاط بها مسجدا ولم اذا فوقفها لم يسبرك وقفا حرمها
اذا لحق فيها لعموم المسلمين وفي شرحي الارشاد والايعاب
والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا وظاهره
يخالف ما بني على التحفة **قوله** شائعا قال في الايعاب

٧ ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأينا مسجدا او صورة
مسجد يصلى فيه ما غير منازع ولا علمنا له واقفا ولا ذكر
ان يمنع منه لانا استرواه على حكم المساجد دليل على وقفه
كما لا دلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا المصلى
فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك
لئلا يغتر بعض الطلبة او الجهلة فينازع في شيء من ذلك
اذا قام كرهو فيه انتهى اه اصل

Copyright © King Saud University